

الباب الثاني: السياسة النقدية

أولاً: تعاريف

- (١) المصرف : مصرف قطر المركزي .
- (٢) البنك* : أي بنك رخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في قطر وفقاً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .
- (٣) أوراق الدين العام : السندات والأذونات الحكومية الصادرة بموجب قانون الدين العام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الدين العام.
- (٤) آلية السوق النقدي : أداة للسياسة النقدية تمكن البنك من الايداع لدى، والاقتراض من المصرف بموجب شروط وضوابط يضعها المصرف.
Qatar Money Market Rates(QMR)
- (٥) عمليات إعادة الشراء : شراء المصرف لأوراق الدين العام أو غيرها من أوراق مالية مقبولة لدى المصرف مع التزام البنك البائع بإعادة شراء هذه الاوراق بعد فترة محددة وبسعر فائدة يحدده المصرف) سعر (اعادة الشراء)
Repo operations (Repo)
- (٦) سعر المصرف : سعر الفائدة او العائد المعلن من المصرف عند بداية التعامل اليومي من خلال آلية السوق النقدي (QMR).
QCB Rate
- (٧) سعر إعادة الشراء : سعر الفائدة او العائد الذي يعلنه المصرف على عمليات إعادة شراء اوراق الدين العام.
Repo Rate
- (٨) الودائع : إجمالي ودائع عملاء البنوك بجميع انواعها بما في ذلك التأمينات النقدية وشهادات الإيداع.

* يوجد تعريف للبنك في المادة (١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وتعريف أيضاً للبنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية .
وتعريف البنك هو : أي شخص معنوي مرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنمية في الدولة

- (٩) تاريخ الاستحقاق : تاريخ الوفاء لعمليات سوق النقد وعمليات اعادة الشراء.
- (١٠) الاحتياطي الإلزامي : نسبة من إجمالي ودائع العملاء لدى البنك يتم الاحتفاظ بها لدى المصرف.
- Required Reserve